



٦٧٧ / ٢٠٢٤ / عقد مقاولات رقم (٢٠٢٥)

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال إنشاء حاطن على خوازيق سند لسير
مصنع اسمنته حلوان (الجانب الأيمن / اتجاه المعادي) ضمن مشروع القطار السريع (العين السخنة -
العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)، ويتمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء المهندس /
طارق محمد عبد الجود بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري
(طرف أول)

شاتان: و الشركة الفاطمية للتشييد والكباري الكائن مقرها / القاهرة - الوحدة ٢ - عمارة ٩١ - مشروع امتداد رمسيس ٢ - مدينة نصر وشكلها القانوني شركة (ذات مسؤولية محدودة) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ٩٣٩٣٧ بطاقة ضريبية رقم ٤٠٤ - ٨١٣ - ٥٢٣ مأمورية ضرائب مركز كبار ممولين القاهرة ثان - كود ٤٠٠ بطاقه تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ٥٧٨٢٢ فئة خامسة تصنيف اعمال مباني ((متكامل)) تنتهي فى ٢٠٢٥/٨/٥ تليفون رقم ٢٠٨٠٨٤٦١ ، فاكس رقم ٢٠٨٠٨٤٦٠ بريد الالكتروني info@elfatmyaconstrution@gmail.com المقصود الجنسية / مصرى بطاقة رقم قومي ٢٦٤١٠١٧٠١٠٢٢١٧ محمد عبد العظيم عبد الشركة بموجب السجل التجارى بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهید

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال إنشاء حاطن على خوازيق سند لسير مصنع اسمنته حلوان (الجانب الأيمن / اتجاه المعادي) ضمن مشروع القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) وذلك بغير تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإنتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد معاذى السيد الفريقي / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل الصادر في ٢٠٢٤/١٢/١٦ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات للتعاقد على إنشاء حائط على خوازيق سند لسير مصنع اسمنته حلوان (الجانب الأيمن / اتجاه المعادي) ضمن مشروع القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبل العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١٦٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعة مليون ومائة اثنان وستون ألف جنية لا غير)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطاً والأقل سعراً أو مطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة.

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول، وكافة المكالبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وامر الإسناد رقم (—) المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠١٦، ومحضر استلام الموقع، والبرنامجه الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الاجراءات السابقة على التعاقد، جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمما ومكملا لأحكامه.

السند الثاني

تعتبر الملحق التالى والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.
 ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.

٣- ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
 ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.



البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال إنشاء حائط على خوازيق سند لسير مصنوع اسمه حلوان (الجانب الأيمن / اتجاه المعادي) ضمن مشروع القطار السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) ووفقاً للمواصفات الفنية والمطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩١٦٢,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون ومائة إثنان وستون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتکاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (ستة شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً . وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل.

ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعود المحدد له، وحال تتحقق الطرف الأول من تلك المعيوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ١٠٠,٥٨٤ جنيهها (فقط وقدره أربعوناً ثمانية وخمسون ألف ومائة جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم 162GULF243600001 بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ وساري حتى ٢٠٢٦/١٠/٢٤ وفي حالة زيادة الاعمال عن القيمة التعاقدية بموقفة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثنائي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.


البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات ذلك شريطة أن يكون ذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكفل الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .





البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

العدد الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أوأخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بعرض فحص واختبار المهامات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضي هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو روؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهامات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصريرات والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبية طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين وينمن هذا العقد .

البند الثابت عشر

حق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

بواقع نسبة (٥٪٠) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع حدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥٪٠) الباقية والمتحجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في اصلاحها أو تلافتها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪٠) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المتعاقدين لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشوونة بموقع العمل في حالة حيدة بعد إجراء الح رد الفعل اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال النهائيأً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يتلزم الطرف الأول بان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمثل المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.





البند الخامس عشر

يلزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقديّة بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسيّة للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق، بخلاف ذلك

العدد السادس عشر

يلزمه الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلِّي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخباره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول ومندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وباء مدة الضمان ، وإذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فثبتت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخالل بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسخ الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التفاسخ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إسلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيامً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

لیند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (سنة) وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وذلك من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميه المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

العدد التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويُدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.



البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني إثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحددة لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاء مهلة إضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، بنسبة (١%) من قيمة الإعمال أو الخاتمي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الأحوال ذاتها والتي أن تصل إلى (%) ١٠ من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (%) ١٥ من قيمة الأعمال أو الخاتمي أو من قيمة الجزء المتاخر بحسب الأحوال إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (%) ١٠ من المدة الكلية للتنفيذ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتاخر فقط إذا رأى الطرف الأول أن الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأى أن الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى بهذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الأخذ بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وما يكون للطرف الأول قوله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسح العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ آية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حفظه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

آخر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون


مع عدم الأخذ بالحكم المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرف العقد بذل أقصى جهد لللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما إثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأيفنيومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص لمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البديل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزامهما الناشئة عنه.



البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعنون عنها والتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلحا إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهةإدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

- يسخ هذا العقد تقليدياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا اتبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا اتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفسس الطرف الثاني أو أسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩١٨ ولابنته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨ م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

تخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد، في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون


أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء والتزوم.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم:	لواء مهندس / طارق محمد عبد الجود	الاسم:	محمد عبد العظيم عبد المقصود
الصفة:	رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور	الصفة:	مدير الشركة
التوقيع:		التاريخ:	٢٠٢٢/١١/١٧